بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٤٩
بتاريـــخ :	١٨ / ٦ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦٤

السيد الفريق / وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٤٤٠] المؤرخ ٢٠٠٦/١/٢٩ بطلب الرأى فى مدى أحقية السـيدين / أحمد خنانى محمد موسى و صلاح السيد لطفى الموفدين من جانب وزارة الطيران المدنى لحضـور مؤتمر تنسيق جداول شركات الطيران باليابان فى الفترة من ٦ إلى ١٦ نوفمبر ٢٠٠٥ فى صرف بدل السفر مزيداً بنسبة ٢٥% من الفئات المقررة بلائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال.

وحاصـل الوقائع _ حسبما يبين من الأوراق _ أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ صدر قرار وزير الطـيران المدنى رقم [٥٢٥ [لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص بسفر كل من المعروضة حالتهما _ اللذين يعمـلان مفتشـى بالنقل الجوى بإدارة التراخيص بالوزارة _ لحضور مؤتمر تنسيق جداول الطيران المنعقدة بمدينة أوزاكا باليابان، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ اصدر وزير الخارجية القرار رقم ٤٠٩٣ بإيفادهمـا لحضـور المؤتمـر مع تحمل شركة مصر للطيران للخطوط الجوية بكافة تكاليف المأمورية وبـتاريخ ٦ /١١ /٢٠٠٥ صـدر القرار التنفيذى رقم ١٥١٩ بسفر المذكورين. وثار خلاف فى الـرأى حـول مدى إعتبار المعروضة حالتهما موفدين لحضور مؤتمر دولى فيستحق كل منهما بدل السـفر مـزيداً بنسـبة ٢٥% ام أن مأموريـتهما لا تعتبر من قبيل المؤتمرات الدولية لأن كافة الإجـتماعات والمنـتديات التى تعقدها لجان منظمة الطيران المدنى غالباً ما يُطلق عليها إجتماعات أو مؤتمـرات دولـية لإضـفاء الأهمية على ما تصدره من توصيات فى حين أنها لا تعدو أن تكون إجـتماعات دوريـة بين شركات الطيران العالمية لتنسيق الجداول فيما بينها. ومن ثم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال تنص على أن " **بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية :ـ [أ] القيام بالأعمال التى يُكلف بها من قبل الحكومة [ب] ..... [ج] الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية .....** " وتنص المادة (١٠) منه المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥ على أنه " **أولا : ١- الموظف الذى يُندب إلى إحدى البلدان الأجنبية يُصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الآتى : ..... ويشمل هذا البدل أجرة المبيت ومصروفات الإنتقال المحلية داخل المدن [ب] بدل السفر للمنتدبين فى مؤتمرات دولية أو إجتماعات دولية أو معارض دولية يُصرف مزيداً بمقدار ٢٥% من الفئات العادية الواردة فى [أ] .....** " وتنص المادة (١٥) منه على أن " **تتحمل الوزارات والمصالح التى أديت المأمورية لصالحها نفقات بدل السفر سواء أكان الموظف من المعينين بها أصلاً أو منتدباً بها** " وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال للقطاع العام على أن " **يخضع لأحكام هذه اللائحة كافة العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها كما يخضع لأحكامها العاملون المعارون والمنتدبون إليها .....** " وتنص المادة (٢) منه على أن " **بدل السفر هو المبلغ الذى يُمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الأتية: [أ [القيام بالأعمال التى يُكلف بها من قبل المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها. [ب] ..... [ج] الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهام العمل** " وتنص المادة (٣) منه على أن " **تطبق الفئات الخاصة ببدل السفر المقررة بالنسبة للعاملين**

المدنيين بالدولة ٠٠٠٠ " وتنص المادة (١٢) منه على أن " تزاد فئات بدل السفر الواردة بالجداول الواردة بالمادة السابقة بمقدار ٢٥% إذا كانت المهمة فى مؤتمرات أو إجتماعات أو معارض دولية وتخفض هذه الفئات إلى النصف إذا نزل العامل فى ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية " ونص البند [١] من القواعد والإجراءات الملحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض فى الترخيص بالسفر على أن " ١- الإشتراك فى المؤتمرات والإجتماعات الدولية :- [أ] تُعد كل وزارة قائمة تتضمن المؤتمرات والإجتماعات الدولية التى ترى إشتراك الجمهورية فيها خلال السنة المالية التى تبدأ من أول يوليو من كل عام مع بيان عدد الأعضاء والوزارات الأخرى التى ترى اشتراكها فيها والتكاليف المقدرة لكل منها على ان ترسل هذه القوائم إلى وزارة الخارجية خلال شهرى ابريل ومايو من العام السابق للسنة المالية ٠٠٠٠٠ [٢] ٠٠٠٠ [٣] سفر العاملين المدنيين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام لمهام أو مأموريات رسمية أو للتدريب يكون بقرار من الوزير المختص ويخصص فى ميزانية كل جهة مبلغ محدد وعلى أساس متوسط ما صرف لهذا الغرض خلال ثلاث سنوات مضت "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وما جرى به إفتاؤها بجلسة ٤ / ٣ / ١٩٩٨ ـ أن بدل السفر يمنح للموظف تعويضاً له عن المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها فى سبيل أداء المهمة التى يُكلف بها ويستوى فى ذلك أن يكون إيفاد العامل فى مأمورية عادية أو تدريبية وهذا البدل يقدر بالنفقات التى يتكبدها الموظف فى سيل أداء هذه المهمة فيزيد بمقدار ٢٥% عن الفئات العادية إذا كان السفر لمؤتمر دولى أو إجتماع دولى أو معرض دولى وذلك لما يستلزمه الظهور فى هذه المحافل وما يقتضيه حسن تمثيل الجهة الموفد منها الموظف من نفقات. و أن الإجتماع الدولى يقتضى أن يتم إجتماع بين ممثلين لمجموعة من الدول اى بين الممثلين الذين توفدهم حكوماتهم للاجتماع بغيرهم من مبعوثى الدول الاخرى لتمثيلهما فى ذلك الاجتماع والتعبير عن مصالحها والتحدث بإسمها فى موضوع مشترك بين هذه الدول فإنه لإضفاء صفة الدولية على اى مؤتمر أو

إجتماع يتعين توافر عدة شروط من بينها وجود تجمع بين عدد من اشخاص القانون الدولى العام أى التعددية الدولية .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المعروضة حالتهما أوفدا من قبل وزارة الطيران المدنى لحضور مؤتمر تنسيق جداول الطيران المنعقد بمدينة اوزاكا اليابانية فى الفترة من ٦ إلى ١٦ نوفمبر ٢٠٠٥ والذى نظمته منظمة الطيران المدنى بين شركات الطيران العالمية لتنسيق جداول الطيران فيما بينها، ولما كان إنعقاد المؤتمر مجرد إجتماع دورى لتنسيق جداول الطيران وكان المشاركون فيه لا يمثلون حكوماتهم أو يُعبرون عن مصالحها أو يتحدثون باسمها فى موضوع مشترك مع مبعوثى الدول الأخرى وإنما يمثلون شركات الطيران العالمية وليس الحكومات الأمر الذى لا يسبغ على الاجتماع صفة الدولية. ومن ثم ينتفى مناط إستحقاق بدل السفر المزيد فى شأن المعروضة حالتهما ويصرف لهم بدل السفر فى هذه الحالة بالفئات العادية فقط.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتيهما فى صرف بدل السفر المقرر لحضور المؤتمرات الدولية خلال المدة التى أوفدا فيها لحضور مؤتمر تنسيق جداول شركات الطيران باليابان فى الفترة من ٦ إلى ١٦ نوفمبر ٢٠٠٥م ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة